بأربعة وإن لم يكن بين الباقي والمسألة توافق بل تباين فإنك تضرب كامل المسألة في مخرج الوصية
ومنها تصح كثلاثة في الذكور والمسألة بحالها ثم تقول من له شيء في الوصية أخذه مضروبا في
المسألة ومن له شيء في المسألة أخذه مضروبا في كامل السهام فللموصى له سهم وللذكور اثنان
لا ينقسمان عليهم ولا يوافقان رؤوسهم فتضرب ثلاثة في ثلاثة بتسعة للموصى له سهم في ثلاثة
بثلاثة ولكل ابن واحد في اثنين باثنين وإن أوصى بثلث وسبع من تباين ستة في سبعة ثم في أصل
المسألة أو وفقها ثم إذا كمل العمل إن أوصى بجزء واحد شرع في كيفية العمل
فيما إذا أوصى بجزأين مختلفين ومعنى العمل في ذلك أنك تضرب مخرج أحدهما في مخرج الآخر إن تباينا
أو وفقه إن توافقا فما اجتمع فما خرج منه جزء الوصية واقسم الباقي على الفريضة فإن
انقسم فواضح وإن لم … بين الفريضة والباقي من مخرج الوصية فإن تباينا ضربت ما اجتمع
من الوصيتين في أصل المسألة وإن توافقا ضربت في الوفق فما اجتمع فمنه تصح واعمل على ما مر
في كيفية القسمة فإذا أوصى … بثمن ماله لعمرو … وسبع ماله كذلك وترك أربعة
أولاد … فإنك تضرب مقام الثمن وهو ستة في مقام السبع وهو ثمانية بسبعة تبلغ
… باثنين وأربعين أخرج من ذلك جزء الوصية سدسها سبعة وسبعها ستة وذلك ثلاثة
عشر يبقى تسعة وعشرون … تنقسم على سهام الفريضة أما أربعة ولا توافقها فتضرب
أربعة في اثنين وأربعين يخرج مائة وثمانية وستون … من له شيء من اثنين وأربعين أخذه مضروبا
في أربعة ومن له شيء من أربعة أخذه مضروبا في تسعة وعشرين ولم يمثل رحمه الله للتوافق
ومثاله أن يكون الوارث ثمانية وخمسين فالتوافق بين الباقي من الفريضة وهو تسعة
وعشرون وبين مسألة الورثة وهو الثمانية والخمسون بجزء من تسعة وعشرين … فتضرب
جزء المسألة وهو اثنان في اثنين وأربعين بأربعة وثمانين وتقول من له شيء من المخرج أخذه
مضروبا في جزء المسألة وهو اثنان فللموصى له بالثمن سبعة من مخرج الوصية سبعة مضروبة
في اثنين وهي العريضة بأربعة عشر وللموصى له بالسبع ستة مضروبة في اثنين باثني عشر والباقي
… ثمانية وخمسون مقسومة على الورثة لكل واحد سهم ولما فرغ المؤلف من عمل
الفرائض ومن ذكر الوارثين وبيان استحقاقهم ومن يرد عليهم بالإرث والوصية شرع
في ذكر موانع الميراث فقال ولا يرث ملاعن وملاعنة يعني أن الملاعن لا يرث من لاعنها

اذا

فصل موانع الميراث

إذا التعنت بعد وإن أتت … أو ولد لم يرفع حد اللعان فإنه لا يرث سواء التعنت أم لا
ولا ترث ملاعنة ولاعنها أي إذا التعن زوجها قبلها وأما إذا التعنت ولم يلتعن هو
فيما إذا انقرضت عدته … أي كلاهما … أنها ترثه … لا ترثه ولا هو يرثها
من أنها ترثه حيث لم يلتعن والحاصل أنه إن حصل اللعان من كل منهما فلا يرث أحدهما الآخر
وإن التعن أحدهما فقط توارثا ولا توارث بينه وبين ولده الذي لاعن فيه سواء التعنت
أم لا وأما أمه فترثه على كل حال وبعبارة واللعان بين الزوجين مانع من سبب الميراث
الذي هو الزوجية … لانقطاع النسب وهو الزوجية كالوجود المانع إذ لا
اللعان ليس مانعا وأما بين الزوج وولده فمانع بحكم لأنه لو استلحقه ورث أو يقال هو
مانع للنسب بشرطه عدم الاستلحاق … ونحوه ما … التوأمين
… في بطن واحد والمعنى أن توأمي الملاعنة يتوارثان على أنهما أشقاء وكذلك توأما
المسبية والمستأمنة يتوارثان على أنهما أشقاء على المشهور وأما توأما الزانية
والمغتصبة فالمشهور أنهما يتوارثان على أنهما أخوان لأم ومقابله … الحكم
لا نص فيها على المكاتبة والمدبرة ونحوهما ولا رقيق ولسيد المعتق بعضه جميع إرثه
ولا يورث إلا المكاتب من الموانع الرق فلا يرث الرقيق ولا يورث ويستوي في ذلك المكاتب
والمدبر وأم الولد والمعتق لأجل ومن بعضه حر كله رق وما مات عنه فهو لمن يملك بعضه
ولا يستثنى من ذلك إلا ما في باب الكتابة وأما حكم المكاتب إذا مات عن مال فيه وفاء على
كتابته ومعه في الكتابة من يعتق عليه فإنه يرثه … ووارثه من معه ممن
يعتق عليه … قوله
إلا المكاتب مستثنى من قوله ولا يورث قوله جميع إرثه أي المراد بالميراث هنا اللغوي وهو
البقاء أي جميع ما له البقاء عنده … لا الإرث الشرعي لأنه رقيق ولا قاتل عمدا
عدوانا وإن أتى بشبهة كمخطئ من الدية يعني أن قاتل العمد العدوان لا يرث من
المقتول شيئا لا من المال ولا من الدية … وإن أتى بشبهة … عند القتل
… مشابها بالعمد في أنه للقاتل لا بغير العدوان إذ مع الشبهة لا عدوان
… أيضا في القاتل بغير العدوان وأما قاتل الخطأ فيرث من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)